

مرسوم سلطانی

رقم ١٢/٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الجزاء العماني ، المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعید

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من شوال سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤)
الصادرة في ١٣٩٧/٣/١

تعديلات في قانون الجزاء العماني

أولاً : يستبدل بالمواد أرقام (٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣) من قانون الجزاء العماني

المشار إليه المواد الآتية :

المادة (٢٢٥) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعاً .

المادة (٢٢٦) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص متزوج اتصل جنسياً بغير زوجه ، ويعاقب الشريك بذات العقوبة ، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك .

المادة (٢٢٧) :

لاتقام الدعوى الجزائية على الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا بناءً على شكوى الزوج أو ولبي الأمر .

ويترتب على التنازل عن الشكوى وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة .

المادة (٢٢٨) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال أو بأحدى هاتين العقويتين كل من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور في حالة سكر بين أو احدث شغبأ أو ازعاجأ للغير وهو في حالة سكر .

المادة (٢٣٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من أنشأ أو أدار محلأ لألعاب القمار .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مارس العاب القمار .

وفي جميع الحالات يحكم بمصادرية الادوات والنقود المستعملة .

ثانياً : تضاف إلى قانون الجزاء العماني المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٢٨) مكرراً نصها

الآتي :

المادة (٢٢٨) مكرراً :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل

عن ثلاثة عشر ريال كل من صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل في الخمور أو مارس أي

نشاط متعلق بها بدون ترخيص من الجهات المختصة .

ويحكم بمصادرية الخمور والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها

وبغلق محل الذي وقعت فيه الجريمة .

ثالثاً : تلغى المادتان رقم (٢٣٤) و رقم (٩/٢١٢) من قانون الجزاء العماني المشار إليه .